فكان صارفا وانما صح صرف الطواف بقصد دفع نحو الغريم
دون الصلاة لما هو ظاهر ان بين الطواف وملازمة الغريم
مشابهة في العادة اذ كثيرا ما يمشي الشخص مع غريمه
على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجا له عن العبادة بخلاف
الصلاة فانها لا يقصد بها عادة ذلك فلم يؤثر قصده
صرف لها فائدة حكى القاضي ابو الطيب وجهان
النية تجب في جميع اعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها
في الجميع خروجا من الخلاف اه كلام المنح تنبيه
قوله او محلا عطف على حاجته من قوله بنية حاجته لان
نية مصدر مضاف لمفعوله وهو حاجته والفاعل محذوف اي
بنية الطائف حاجته وعطف محلا عليه باعتبار محله وهو
النصب قال في الخلاصة وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في
الاتباع المحل فحسن وقد اجاز ذلك الكوفيون وطائفة
من البصريين والسماع يؤيدهم ومنع ذلك سيبويه ومن
وافقه لعدم وجود المحرز للنصب وهم في مثل ذلك
يضمرون له فعلا اي او نوى محلا قوله او حمل طائف
عطف على قوله فلو مس الطائف الخ المفصل فيه بين ما
وجد فيه الصارف فيضر وما لا فلا ومنه قوله او حمل
الخ فان وجد فيه الصارف ضر ايضا والا فلا حسب افصله
قوله جامع الشروط الطواف اي من طهر وستر عورة
ودخول وقت وجعل البيت عن يساره وعدم صارف وغير
ذلك مما مر قوله حلال او محرم الخ وفي شرح م ر على قول المنهج
وشرحه ولو حمل شخص حلال او محرم طائفا عن نفسه اولم

يطف

يطف ما نصه فهذه اربعة احوال في الحامل وعلى كل حال
اما ينوي المحمول او نفسه او كليهما او يطلق والحاصل
من ضرب اربعة في اربعة بستة عشر فان نوى المحمول
او اطلق وقع للمحمول في هذين المضمون وبين في الاربعة الاحوال
الحامل بثمانية تستثنى منها صورة واحدة يقع فيها
للحامل اي وهو قول المصنف الا ان اطلق وكان المحمول اي في
كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه اما اذا
نوى الحامل نفسه او كليهما مع الاحوال الاربعة المتقدمة
فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة فيقع
الطواف له في تسع صور وللمحمول في سبع قوله وقع
للمحمول ان نواه هو كذلك في كلام غيره وقيده في الامداد
بغير ما اذا كان على المحمول طواف نحو القدوم وعلى الحامل
طواف نحو الركن والا وقع للحامل وان نوى به المحمول لصرفه
لادون مما عليه فلم ينصرف بخلاف صرفه الى اعلى او
مساو قوله سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها عبارة
كشف النقاب للمصنف هذا التفصيل في طواف الركن
في الحج والعمرة واما النفل فله حكمه اي فلا بد فيه من النية
لعدم دخوله فيما شملته نية سابقة نعم طواف القدوم
تشمله نية الحج قوله وقع للمحمول اي وان لم يجد ر
عمله بشرطه من كونه متطهرا مستورا جاعلا البيت
على يساره ناويا حيث يحتاج لنية غير صارف له عن نفسه
والواقع له هو طوافه لا طواف الحامل وقولهم من عليه
طواف ركن لا ينصرف عنه بصرفه محله في غير الحامل

Copyright © King Saud University